

## قرار استعجالي

### أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطالبة: شركة \*\*\*\*\* ممثلة في شخص ممثلها قانوني

نائبها الأستاذة \*\*\*\*\* و<sup>1</sup>معينة محل مخابراتها بمكتبها \*\*\*\*\*

من جهة،

المطلوبة: شركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها القانوني الكائن

مقرها \*\*\*\*\*

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة<sup>1</sup> دعوى الإستعجالية<sup>1</sup> مرفوعة<sup>1</sup> ن قبل نائبة<sup>1</sup> مدعية الأستاذة

\*\*\*\*\* نيابة عن شركة \*\*\*\*\* المرسمة بكتابة المجلس بتاريخ 25

ديسمبر 2019 و المتضمنة أن الطالبة تحصلت من بلدية تونس على رخصة مؤرخة في

2019/11/07 في تركيز لوحة إشهارية بالطريق الوطنية عدد 09 في مستوى النقطة

الكيلومترية 4+500 باتجاه تونس بمنطقة الشرقية مساحتها 10 م م.

إلا أنها فوجئت بوجود لوحة إشهارية من الحجم الكبير بواجهتين ركزتها المدعى عليها لا تبعد إلا بضعة الأمتار عن لافتتها مما ترتب عنه حرمانها من عقود إشهار.

لذا فهي تطلب إلزام المطلوبة بإزالة اللوحة الإشهارية لإيقاف المضرة اللاحقة بها إلى حين البت في الأصل.

وبعد الإطلاع على ملحوظات مندوب الحكومة المرسمة بكتابة المجلس تحت عدد 99 بتاريخ 26 فيفري 2020 والتي طلبت فيها رفض المطلب الراهن لعدم تضمن الملف ما يقيم الحجة على توفر شرط الخطر المحدق.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل 15 منه.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة ليوم 05 مارس 2020 وبها تلى المقرر السيد سفيان طرميز ملخصا لتقرير ختم الأبحاث، وحضرت الأستاذة \*\*\*\*\* نائبة الشركة الطالبة ورافعت في ضوء تقاريرها الكتابية طالبة الحكم طبق الطلبات المضمنة بعريضة الدعوى.

ولم يحضر الأستاذ \*\*\*\*\* نائب الجهة المدعى عليها، وحضرت مندوب الحكومة السيدة \*\*\*\*\* وتلت ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف،

وإثر ذلك قرر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 19 مارس

.2020

**وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:**

حيث كان المطلب المائل يرمي إلى الحكم بإلزام شركة " \*\*\*\*\* " بإزالة اللوحة الإشهارية التي تولت تركيزها بالطريق الوطنية عدد 09 في مستوى النقطة الكيلومترية 4+500 باتجاه تونس بمنطقة الشرقية مساحتها 10 م م وإيقاف المضرة اللاحقة بها من جراء ذلك إلى حين البت في أصل النزاع.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنه " لا تقبل الطلبات المتعلقة باتخاذ الوسائل التحفظية الوقتية إلا في نطاق قضية في الأصل سابقة النشر"،

وحيث رفعت الطالبة طلبها الراهن بتاريخ 25 ديسمبر 2019 ، ثم تولت تقديم قضية أصلية سجلت بكتابة المجلس بتاريخ 23 جانفي 2020 مخالفة بذلك أحكام الفصل المذكور أعلاه.

**ولهذه الأسباب:**

قرر المجلس رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية السادة محمد العيادي والخموسي بوعبيدي وأكرم الباروني والسيدة سندس بالشيخ.

وتلي علنا بجلسة يوم 19 مارس 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة يمينة الزيتوني.

**كاتبة الجلسة**

**الرئيس**